

٢٥_صيغة الأمر قد ترد ويراد به الإباحة أو التهديد...

أحمد الصقوب

وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين. نعم صيغة الأمر قد ترد ويراد بها التحريم كما تقدم وقد ترد ويراد بها الإباحة كقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض عفا صيغة الأمر ترد - [00:00:00](#) وقد يراد بها الوجوب كما تقدم وهو الأصل وقد ترد وقد ترد ويراد بها الإباحة لقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله لأن الأمر إذا - [00:00:25](#) اه جاء بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل كما تقدم قال أو التهديد وقد ترد ويراد بها التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون اه وقد ترد - [00:00:44](#) ويراد بها التسوية يراد بها التسوية فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم يعني سواء صبرتم أو ما صبرتم لن يتغير من العذاب شيء وقد ترد ويراد بها التكوين كقوله تعالى كونوا قردة - [00:01:01](#) خاسئين فالأمر قد يصرف عن الوجوب إلى الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين أو الاستحباب لقرائن هل قرائن هذي قد يتفق على بعضها؟ وقد يختلف على بعضها مثلا طبعا نقف على هذا - [00:01:20](#) مثلا من القرائن المشهورة عند أهل العلم اه الأمر إذا كان من باب الآداب فيحملونه على الاستحباب وإذا كان النهي من باب الآداب فيحملونه على الكراهية. هذه قال بها الجمهور - [00:01:39](#) فيها عدد من أهل العلم لكن مثلا انظر مثلا فتح الباري ابن رجب ابن حجر رحمه الله في فتح الباري أحيانا يقول وهذا أدب من الآداب فهو على وهذا الأمر من باب الآداب فهو على الاستحباب. لانه قعد القاعدة فلا يحتاج ان يكررها دائما - [00:01:56](#) يرى كما هو رأي الجمهور ان الأمر إذا كان من باب الآداب فهو محمول على الاستحباب. اريد تجده ما يكرر القاعدة وانما يقول وهذا الأمر من باب الآداب وهو للكراهة للاستحباب - [00:02:17](#) هذا النهي من باب الآداب فهو للكراهية مثلا النهي عن الشرب أو عن الأكل والشرب بالشمال هذا من باب الآداب فهو محمول على الكراهية هذه القاع هذا الصارف جمهور أهل العلم يأخذون به - [00:02:33](#) ولذلك تجدهم ما يكترون من تكراره قعدوا القاعدة وساروا عليها الله اعلم - [00:02:57](#)